الا بالماء ويدخل في كلامه ما ازيل به وهو خارج ولا تماثل به نجاسة والبدن ولا الثوب انتهى قلت
فينبغي ان يحمل كلامه على الكراهة اذا كان غير المذهب ونقل الشيخ زروق في شرح
الرسالة عن ابن شعبان انه قال لا يتطهر بماء زمزم لانه طعام لقوله عليه الصلاة والسلام في
هو طعام طعم وشفاء سقم والمعول عليه خلافه ولا في النجاسات فيحمل من استعماله فيه
انتهى قلت كلامه يقتضي ان ابن شعبان منع التطهير به مطلقا ولم اقف على ذلك
في كلام غيره وكذلك لم اقف على انه علل ذلك بكونه طعاما الا في كلامه والمنقول عن ابن شعبان
ما تقدم فليعتمد عليه ثم رجعت على كلام ابن شعبان في الزاهي ونصه في اوائل كتاب الطهارة
ولا يستعمل ماء زمزم في المراحيض ولا يغسل به نجس ولا يزال به ولا يغتسل به في حمام ولا باس ان يتوضا به
ويسلت اعضاء وضوئه من النجس وكذلك يغتسل به من الجنابة وليس بطاهر جسد الجنب ان اراد به
التطهير اذا كان طاهرا انتهى وقال في باب الحج ويتوضا منه ولا يغسل به نجس انتهى والله اعلم
وانما اطلت الكلام في هذه المسالة لاضطراب النقول فيها فبادرت تحرير ما ظهر لي وكلام المذهب
فيه واما الكلام على فضله وفضل الشرب منه فسياتي ان شاء الله في كتاب الحج ويستثنى من الابار
ابار ثمود فلا يجوز الوضوء بها ولا الانتفاع به كما ذكره القرطبي في شرح مسلم وابن فرحون في الغاز
قاله عن ابن العربي في احكام القران ونقله غيرهما واحتجوا لذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الصحابة
رضي الله عنهم حين مروا بها الا يشربوا من الابار الا البير التي كانت تردها الناقة وامرهم ان يطرحوا ما عجنوا
من تلك الابار ويهرقوا الماء والحديث في الصحيح رواه البخاري في كتاب احاديث الانبياء وذكره مسلم
في اواخر صحيحه في كتاب الزهد وفيه انه امرهم ان يعلفوا العجين الابل قال القرطبي في شرح مسلم امره
صلى الله عليه وسلم باراقة ما استقوا وعلف العجين للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة اذ ذلك
حكم ما خالطته نجاسة او كان عينا ولولا ما خالطته نجاسة الماء لما اتلف الطعام المحترم ومعنى
ان يستقوا من بير الناقة دليل على التبرك بآثار الانبياء والصالحين وان تقادمت اعصارهم انتهى
قال ابن فرحون في الالغاز فان قلت ما بير باقية على اصل خلقته لا يجوز الوضوء به
ولا الانتفاع به قلت هو ماء ابار الحجر ارض ثمود وقد امر صلى الله عليه وسلم ان لا يشربوا
من مائها فقالوا قد استقينا وعجنا فامرهم ان يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا الماء وامرهم ان يستقوا
من البير التي كانت ترد الناقة وذلك لاجل انه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله في
انتهى احكام القران لابن العربي بقوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين وهو مذهب الشافعي
ولا يحكم بنجاسة الماء لان الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة وانما هو ماء سخط وغضب انتهى

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ذكر ابن العربي في الاحكام عند قوله تعالى ولقد كذب اصحاب
الحجر المرسلين منع الوضوء بمياه ثمود لانه ماء غضب ولانه عليه الصلاة والسلام امر بطرح ما عجن
منها وبالتيمم دون استعمالها فهو مستثنى من الابار وهو خلاف ما هنا والعموم يعني قول
الرسالة وماء الابار قلت والظاهر ما قاله ابن فرحون والشيخ زروق انه لا يحكم
بنجاسة الماء وانما يمنع من استعماله فقط لانه ماء سخط وغضب لا انه نجس وانه عليه الصلاة والسلام
امرهم بغسل الاوعية والغسل بهم منه وما اصابه من ثيابهم ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل
على النجاسة لاحتمال ان يكون مبالغة في اجتناب ذلك الماء وهو الذي يظهر من كلام العلماء
في شرح الرسالة فانه لما ذكر الابار قال الا مياه ابار الحجر فانه نهي عن شربها والطهارة منها
الا بير الناقة ثبت ذلك في الصحيح انتهى وقد صرح النووي في شرح المهذب بعدم نجاسته
ولا اشكال في منع الوضوء منها على ما قاله القرطبي والله اعلم تنبيهات
الاول قول الشيخ زروق وامر بالتيمم دون استعمالها لم اقف عليه في الحديث وهو يفهم
من نقله ابن فرحون في الالغاز عن ابن العربي في باب التيمم ونصه فان قلت ارض طاهرة
مباحة مسيرة خمسة اميال لا يجوز التيمم منها قلت هي ارض ديار ثمود نص ابن العربي
في احكامه على انه لا يجوز التيمم منها الثاني قال ابن حجر سئل شيخنا الامام البلقيني وابن الملقن
البير التي كانت ترد الناقة فقال بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى قال ابن حجر
والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي ويحمل كلام الشيخ على من يعرف
ذلك انتهى الثالث قال النووي في شرح المهذب استعمال هذه الابار في طهارة وغيرها
مكروه او حرام الا لضرورة ثم قال عند قوله انه اذا اضطر الى الوضوء بها جاز واختلف جماعة
والشافعية على كراهة استعمال هذه الابار وقال ابن رشيد والشافعية عن الزركشي
في الخادم ويلحق به كل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء ديار بابل لحديث ابي داود
انها ارض ملعونة وماء بير ذروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم وماء
بير برهوت وهي بير باليمن لحديث ابن حبان شر بير في الارض برهوت انتهى وبابل هي
المذكورة في سورة البقرة وهي بالعراق اي وبير ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وهي
بالمدينة وبير برهوت بفتح الموحدة والراء او بضم الموحدة وسكون الراء وهي بير
بحضرموت لا يستطيع النزول الى قعرها والله اعلم وهل في جواز التطهير
الحرب ولا اعلم في جواز التطهير به خلافا في المذهب وكلام ابن رشد في المقدمات ونحوه يدل

Copyright © King Saud University